

Distr.: General
16 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات
الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب*

موجز

هذا هو التقرير السنوي الرابع المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بين إيمرسون. ويورد المقرر الخاص في الفرع الثاني الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في الفترة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويتناول في الفرع الثالث التحديات التي تعترض حقوق الإنسان بسبب محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم داعش)، ويقدم توصيات إلى الدول.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300715 040815 GE.15-09859 (A)



المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١		أولاً- مقدمة
٣	٩-٢		ثانياً- أنشطة المقرر الخاص
٤	٥٩-١٠		ثالثاً- حقوق الإنسان في سياق محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
٥	٢٠-١٣		ألف - معلومات أساسية
٨	٢٣-٢١		باء - الإطار القانوني
٩	٣١-٢٤		جيم - انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنسوبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام
١٤	٣٤-٣٢		دال - المساءلة
١٦	٤٥-٣٥		هاء - الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن
١٩	٥٨-٤٦		واو - تأثير الإجراءات العسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على المدنيين
٢٥	٥٩		زاي - دور مجلس الأمن في الإذن باستعمال القوة
٢٦	٦٣-٦٠		رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

أولاً- مقدمة

١- يُقدّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ٨/٢٢. ويورد المقرر الخاص في التقرير الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في الفترة من ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويركز على التحديات التي تعترض حقوق الإنسان بسبب محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ويقدم توصيات.

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

٢- في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، شارك المقرر الخاص متحدثاً في حلقة نقاش بعنوان (مناقشة الحكم الثاني على القاضي: أمين مظالم الأمم المتحدة ضد المراجعة القضائية في عملية صنع قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات) " Debating Kadi II: United Nations Ombudsperson v. "judicial review in Security Council sanctions decision-making" في كلية لندن للاقتصاد.

٣- وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ شباط/فبراير، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية للخبراء عن موضوع "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، استضافتها البعثات الدائمة لألمانيا والبرازيل وسويسرا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا في جنيف، ويسرّها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في جنيف.

٤- وفي ١١ آذار/مارس، قدم المقرر الخاص إلى مجلس حقوق الإنسان تقريره عن استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد، أو الطائرات بدون طيار، في عمليات مكافحة الإرهاب خارج الحدود الإقليمية التي توقع قتلى، بما في ذلك في إطار النزاعات المسلحة غير المتكافئة، وآثارها على المدنيين (A/HRC/25/59). وأجرى أيضاً حواراً تفاعلياً مع المجلس بشأن زيارته إلى بوركينا فاسو (A/HRC/25/59/Add.1) وشيلي (A/HRC/25/59/Add.2).

٥- وفي ١٢ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص، كعضو في حلقة نقاش، في نشاط مواز تناول موضوع "حقوق الإنسان والطائرات بدون طيار" وعقد مؤتمراً صحفياً خلال الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان.

٦- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر، شارك المقرر الخاص، خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، في حلقة نقاش بشأن موضوع "ضمان استخدام الطائرات الموجهة عن بُعد أو الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني". وعُقدت حلقة النقاش عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٥/٢٢.

- ٧- وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر، شارك المقرر الخاص في جلسة استماع بشأن موضوع "الطائرات بدون طيار والقتل المستهدف: ضرورة احترام حقوق الإنسان" أمام لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في ستراسبورغ بفرنسا.
- ٨- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش بشأن تغليب الاعتبارات الأمنية في السياسة العامة لعالم ما بعد ١١ أيلول/سبتمبر، نظمتها منظمة العفو الدولية في لندن.
- ٩- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم المقرر الخاص إلى الجمعية العامة تقريره عن استخدام المراقبة الرقمية الجماعية لغرض مكافحة الإرهاب وانعكاسات تكنولوجيا الوصول إلى البيانات بالجملة على الحق في الخصوصية في إطار المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/69/397).

ثالثاً- حقوق الإنسان في سياق محاربة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

- ١٠- برز تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، في السنوات الأخيرة، طرفاً فاعلاً رئيسياً في الشرق الأوسط، بل وفي مناطق أخرى وفقاً للتقارير. والتنظيم واحد من جماعات متشددة كثيرة وجدت تربة خصبة في البيئات العنيفة الناجمة عن عقود من الاضطراب في العراق وعن النزاع الأخير في الجمهورية العربية السورية، وأصبح في العامين الماضيين قوة مسلحة مهيمنة ومنظمة تنظيمياً جيداً تسيطر على أجزاء كبيرة من المناطق المأهولة في الجمهورية العربية السورية والعراق كليهما^(١). ويجتذب التنظيم الذي أعلن إقامة دولة الخلافة إلى صفوفه عدداً كبيراً من الأفراد من جميع أنحاء العالم. وقد أصبح تنظيم داعش، الذي يضرب جذوره في انعدام الثقة بين الطوائف وغياب عمليات تشاركية شاملة للجميع^(٢)، رمزاً للوحشية والعنف الشديد والقسوة والرعب، التي يُخضع لها كل من يعيش تحت قبضته.
- ١١- وهناك أدلة على أن التنظيم ارتكب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي، تشمل الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات خطيرة لقانون حقوق الإنسان. وقرر مجلس الأمن أن التنظيم يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، وأدان إدانة قاطعة ما يرتكبه من اعتداءات جسيمة ومنهجية على حقوق الإنسان، وشدد على ضرورة تقديم الجناة، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب، إلى العدالة، غير أنه عجز عن اتخاذ إجراءات أكثر حسماً أو إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية.

(١) انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المعنون "حكم الرعب: الحياة في ظل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا"، الفقرة ٥.

(٢) انظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق في ضوء التجاوزات التي يرتكبها ما يسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام والجماعات المرتبطة بها (A/HRC/28/18)، الفقرة ٢.

١٢- وقد تناولت هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، فضلاً عن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مختلف جوانب الحالة في العراق والجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تنظيم داعش. ويهدف هذا التقرير إلى المساهمة في هذا العمل من خلال بحث قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالأعمال التي ينفذها التنظيم، ومدى ملاءمة استجابة مجلس الأمن في هذا الصدد، وآثار العمل العسكري الذي تضطلع به الدول المشاركة في محاربة التنظيم على المدنيين^(٣).

ألف - معلومات أساسية

١٣- تعود جذور تنظيم داعش إلى المرحلة التي أعقبت النزاع في العراق في عام ٢٠٠٤ مباشرة، عندما أنشأ أبو مصعب الزرقاوي تنظيم القاعدة في العراق. وكان التمييز الطائفي والإثني والديني سائداً في العراق. غير أن الحكومة الجديدة و"اجتثاث حزب البعث" من الدوائر العامة كانا مؤشرين واضحين على استمرار الانقسام الطائفي في سياق ما بعد النزاع رغم الترتيبات الجديدة بشأن السلطة. واستغل تنظيم القاعدة في العراق هذا الوضع استغلالاً شديداً وخلفه في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية في العراق الذي أُسس بعد وفاة الزرقاوي في عام ٢٠٠٦.

١٤- وفي عام ٢٠١٠، عين تنظيم الدولة الإسلامية في العراق أبا بكر البغدادي زعيمه الجديد. وتجمّع التنظيم تحت قيادته وازداد تنظيمياً. ومع انزلاق الجمهورية العربية السورية إلى دوامة العنف في عام ٢٠١١، أرسل التنظيم عدداً من العناصر للانضمام إلى المقاتلين المتشددين المحليين فيها. وهكذا تشكلت الجماعة المسلحة المسماة جبهة النصرة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أعلن البغدادي عن اندماج تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وجبهة النصرة لتشكيل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وبعد صراع على السلطة بين زعيم جبهة النصرة وزعيم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق، انقسمت الجماعتان رسمياً، وأعلنت جبهة النصرة ولاءها للقاعدة التي تبرأت رسمياً من تنظيم داعش. وأصبح أبو بكر البغدادي زعيم الجماعة المسلحة الجديدة، أي تنظيم داعش، الذي بسط سيطرته على أراض في شمال الجمهورية العربية السورية والعراق كانت خاضعة من قبل لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وجبهة النصرة^(٤).

(٣) يود المقرر الخاص أن يعرب عن شكره الخالص لأن شاربور، كبيرة المستشارين القانونيين للمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، على مساهمتها في إعداد هذا التقرير؛ وكريس وودز الذي أسهم في هذا التقرير ببحوث وقائية.

(٤) انظر "حكم الربيع"، الفقرة ٥؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/المفوضية، "Report on the Protection of Civilians in the Non International Armed Conflict in Iraq: 5 June-5 July 2014"، الحاشية ٣؛ وتقرير فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات عن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (S/2014/815)، الفقرات ٢-١ و ٨-٦ و ١١-١٧. وانظر أيضاً Patrick Cockburn, *The Rise of Islamic State: ISIS and the New Sunni Revolution* (London and New York, Verso Books, 2015) و Jessica Stern and J.M. Berger, *ISIS: The State of Terror* (London, William Collins, 2015).

١٥- وظل تنظيم داعش، منذ إنشائه، يعطي الأولوية لبناء ما يسمى الدولة^(٥). وسعيًا لتحقيق هذا الهدف، غيّر زعيم التنظيم اسمه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤ ليصبح جماعة "الدولة الإسلامية" وأعلن عن إقامة الخلافة. ويسيطر تنظيم داعش حالياً على أراضٍ في العراق والجمهورية العربية السورية يعيش فيها نحو ٨ ملايين فرد. ووقت كتابة هذا التقرير، كان التنظيم يسيطر في العراق على مساحات شاسعة في محافظات الأنبار ونيوى وصلاح الدين وكركوك وديالى وبابل وإربيل، مع أن القوات العراقية حققت مكاسب في مناطق شتى إذ استعادت، بوجه خاص، تكريت في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي الجمهورية العربية السورية، يسيطر التنظيم على أراضٍ شاسعة في محافظات حلب والرقّة وإدلب والحسكة ودير الزور. وتفيد معلومات أيضاً بأن التنظيم يسيطر سيطرة مباشرة على أراضٍ في بلدان أخرى تشمل ليبيا^(٦). وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن جماعات شتى من أنحاء العالم كافة أعلنت ولاءها للتنظيم^(٧)، وجرى في بعض الحالات "توسيع" نطاق إقليم دولة الخلافة^(٨).

١٦- وعزز التنظيم قدراته المالية ببسط سيطرته على الموارد الطبيعية في كل من الجمهورية العربية السورية والعراق، ولا سيما بالاستيلاء على حقول النفط في كلا البلدين. وزُعم أيضاً أن التنظيم استولى على احتياطات البنك المركزي العراقي الموجودة في الموصل، في حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتفيد معلومات بأن التنظيم تلقى دعماً مالياً كبيراً من دول أجنبية وأفراد أثرياء ومنظمات خيرية.

١٧- وواصلت قدرة التنظيم العسكرية النمو ومرد ذلك، إلى حد بعيد، إلى نهب الأسلحة والمعدات العسكرية من المتحاربين المسلحين السوريين الآخرين ومن الجيش العراقي بعد نجاح حملته العسكرية في العراق. ويُعتقد أن الأسلحة ومواد الدعم التي قُدمت إلى جماعات مسلحة أخرى أكثر اعتدالاً قد وقعت، في نهاية المطاف، بين أيدي التنظيم. واشترى التنظيم أيضاً معدات عسكرية عن طريق الأسواق المحلية.

(٥) انظر Erin Marie Saltman and Charlie Winter, *Islamic State: The Changing Face of Modern Jihadism*, (Quilliam, 2014)، وStern and Berger, *ISIS: The State of Terror* (chap. 8).

(٦) في برقة في الشرق، وفزان في الجنوب، وإقليم طرابلس في الغرب. انظر Eric Schmitt and David D. Kirkpatrick, "Islamic State sprouting limbs beyond its base", *New York Times*, 14 February 2015. متاح في الرابط التالي: www.nytimes.com/2015/02/15/world/middleeast/islamic-state-sprouting-limbs-beyond-mideast.html?_r=2 وانظر أيضاً منظمة هيومن رايتس ووتش، "ليبيا - متشددون يروعون سكان درنة"، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. متاح في الرابط التالي: <http://www.hrw.org/ar/news/2014/11/27/264900>.

(٧) أعلنت جماعات شتى منها بوكو حرام (نيجيريا)، وأبو سيف (الفلبين)، وأنصار بيت المقدس (مصر)، وأنصار الشريعة (اليمن)، ولاءها لـ "الدولة الإسلامية".

(٨) انظر "حكم الربيع"، الفقرة ١٧. في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أعلن زعيم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عن توسيع رقعة الدولة الإسلامية لتشمل "أراضٍ جديدة" (في المملكة العربية السعودية واليمن ومصر وليبيا والجزائر) بعد أن بايعته جماعات شتى ناشطة في هذه الأقاليم. وأنشأ التنظيم محافظات جديدة في هذه البلدان وعين عليها "محافظين". وانظر Stern and Berger, *ISIS: The State of Terror*.

١٨ - وقد تسنى للتنظيم أن يتوسع بفضل تدفق المقاتلين الأجانب. ورغم اختلاف الأرقام، يُحتمل أن يكون أكثر من ٢٠.٠٠٠ أجنبي قد انضموا إلى صفوف الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في العراق والجمهورية العربية السورية^(٩)، قادمين من ٨٠ بلداً على الأقل من جميع أنحاء العالم^(١٠). وتفيد التقارير بأن معظمهم انضم إلى صفوف التنظيم لما حققه من نجاح في اعتقادهم^(١١)، ولسهولة الانضمام إليه، ووجوده على شبكة الإنترنت والدعاية له فيها^(١٢). ويُقال إن إعلان زعيمه الخلافة^(١٣) حشد تأييد من ينحون إلى التشدد، أفراداً وجماعات، من مختلف أنحاء العالم. ولا ينضم الأفراد إلى التنظيم للقتال فحسب، بل أيضاً للمساعدة في بناء "دولة"، إذ يروج التنظيم لفكرة الواجب الديني^(١٤) مجتذباً من ثم أفراداً من مشارب شتى^(١٥). ويُزعم أن كثيراً من هؤلاء المندسين مقاتلون متمرسون، أو قادرون على اجتذاب آخرين من خلال الدعاية^(١٦). ويؤدي الأجانب دوراً بارزاً في "النظم" الدينية والتعليمية والقضائية للتنظيم، الأمر الذي يزيد من تشدد المجتمعات المحلية الخاضعة لسلطته^(١٧). وورد أن المقاتلين الأجانب يسيطرون إلى حد بعيد على هياكل قيادة التنظيم العسكرية^(١٨).

١٩ - وأحكم التنظيم قبضته على السكان في الأراضي الخاضعة له. واستفاد من الاضطراب السائد في كل من العراق والجمهورية العربية السورية^(١٩)، فتزدت أصداء إيديولوجيته وقدراته المالية بين المجتمعات المحلية اليائسة اجتماعياً واقتصادياً. واستغل الانقسامات الاجتماعية القائمة فيما بين الخطوط الطائفية والقبلية لإقامة شبكة جديدة من التحالفات^(٢٠). والأهم من ذلك

(٩) انظر S/2014/815، الفقرة ١٤. وانظر أيضاً Peter R. Neumann, director of the International Centre for the Study of Radicalisation and political violence (ICSR), "Foreign fighter total in Syria/Iraq now exceeds 20,000; surpasses Afghanistan conflict in the 1980s", 26 January 2015.

(١٠) انظر Richard Barrett, *Foreign Fighters in Syria* (New York, The Soufan Group, 2014). وانظر أيضاً S/2014/815، الفقرة ٨٧.

(١١) انظر S/2014/815، الفقرة ١٤.

(١٢) انظر Saltman and Winter, *Islamic State*.

(١٣) انظر "It ain't half hot here, mum: why and how Westerners go to fight in Syria and Iraq", *The Economist*, 30 August 2014.

(١٤) انظر Stern and Berger, *ISIS: The State of Terror*.

(١٥) انظر "حكم الرعب"، الفقرتان ١٧ و ٢٩. وانظر أيضاً Stern and Berger, *ISIS: The State of Terror*، حيث يرد أن التنظيم دعا، في مقال صدر في دابق، مجلة التنظيم بالإنكليزية على الإنترنت، إلى أن ينضم إليه الأطباء والمهندسون والعلماء والأفراد ذوو الخبرة العسكرية والإدارية وفي مجال الخدمات.

(١٦) انظر Saltman and Winter, *Islamic State*.

(١٧) انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/28/69)، الفقرة ١٢٧.

(١٨) انظر "حكم الرعب"، الفقرتان ١٢ و ١٣.

(١٩) انظر S/2014/815، الفقرة ٨.

(٢٠) انظر "حكم الرعب"، الفقرة ٩.

أن التنظيم تمكّن من كفالة إخضاع المجتمعات المحلية الواقعة تحت قبضته، باستخدام أساليب بث الرعب في نفوس السكان، من خلال الاستخدام المحسوب للممارسات الوحشية العلنية والتلقين العقائدي، فضلاً عن احتكار السيطرة على الخدمات الأساسية^(٢١).

٢٠- وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جماعة منظمة^(٢٢) تأتمر بأوامر قيادة رسمية الطابع ذات هيكل قيادي رأسي وهرمي أساساً^(٢٣). ويتألف هذا التنظيم من قوة مسلحة، وجناحين إداري وديني، تخضع كلها للبغداد الذي أعلن نفسه خليفة^(٢٤). ويدير تنظيم داعش نظاماً إدارياً يتسم بالشدة والجمود يقوم على المحافظات ويشمل شرطة الحسبة، وقوات الشرطة العامة، والمحاكم، وهيئات تدير شؤون التجنيد والعلاقات مع القبائل والتعليم^(٢٥).

باء- الإطار القانوني

٢١- سبق أن أشار المقرر الخاص إلى معايير وجود نزاعات مسلحة غير دولية^(٢٦)، ولا سيما معايير حدة النزاع وطول مدته الزمنية ودرجة تنظيم الأطراف. ومن المقبول عموماً أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام جماعة مسلحة غير تابعة للدولة منظمة بالقدر الكافي لتعتبر طرفاً في نزاعين مسلحين غير دوليين في العراق والجمهورية العربية السورية^(٢٧)، وأن الحالتين في كلا البلدين تشكلان نزاعين مسلحين غير دوليين^(٢٨).

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١، وA/HRC/28/69، الفقرة ٣٥.

(٢٢) انظر 3، "UK paying experts to build Islamic State war crimes case"، British Broadcasting Corporation، September 2014. متاح في الرابط التالي: www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-29052475.

(٢٣) انظر "حكم الرعب"، الفقرة ١٣.

(٢٤) انظر S/2014/815، الفقرات ١٣-١٧.

(٢٥) انظر A/HRC/28/69، الفقرة ٣٦.

(٢٦) انظر تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/68/389)، الفقرة ٦٣. وانظر أيضاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "How is the term 'armed conflict' defined"، opinion paper، March 2008، متاح في الرابط التالي: www.icrc.org/eng/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict.pdf. وانظر أيضاً International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991، case No. IT-94-1-A، *Prosecutor v. Duško Tadić*، para. 70، and case No. IT-04-84-T، *Prosecutor v. Ramush Haradinaj et al*، paras. 49 and 60.

(٢٧) انظر A/68/389، الفقرة ٦٦.

(٢٨) فيما يتعلق بالعراق، انظر A/HRC/28/18، الفقرة ١٣. وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، انظر A/HRC/28/69، الفقرة ١. وأشار الأمين العام، في تقريره عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، إلى "نزاع إقليمي معقد طال أمده" (انظر S/2014/756، الفقرة ٥٨).

٢٢- وينطبق في العراق والجمهورية العربية السورية كليهما القانون الدولي الإنساني الساري على النزاعات المسلحة غير الدولية^(٢٩). ومن ثم فإن جميع أطراف النزاع، بما فيها تنظيم داعش، ملزمة بالتقيد بالمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تنص على المعايير الدنيا فيما يتعلق بمعاملة وحماية المدنيين والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة الفعلية في الأعمال القتالية والأعيان المدنية. وتلك الأطراف ملزمة أيضاً بمراعاة قواعد القانون العربي الواردة في البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، من المسلم به حالياً أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يبقى سارياً في حالة النزاع المسلح، وأن إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وإطار القانون الدولي الإنساني يتكاملان ويتعاضدان^(٣٠). والعراق والجمهورية العربية السورية كلاهما طرف في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية وفي عدد من البروتوكولات الاختيارية^(٣١).

جيم- انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المنسوبة إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

٢٤- أجرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، المنشأة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١١ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان د-١٧/١، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، والمفوضية^(٣٢)، فضلاً عن عدد من المنظمات غير الحكومية، تحقيقات ووثقت بشكل مستفيض ما ارتكبه تنظيم داعش من انتهاكات خطيرة ومنهجية للقانون الدولي التي يمكن أن ترقى إلى إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان^(٣٣)، بما في ذلك هجمات منهجية وواسعة النطاق على السكان المدنيين^(٣٤).

(٢٩) لم ينضم العراق ولا الجمهورية العربية السورية إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. والبلدان ليسا طرفين أيضاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣٠) للاطلاع على ملحة عامة عن الإطار القانوني المنطبق في الجمهورية العربية السورية، انظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/21/50)، المرفق الثاني.

(٣١) للاطلاع على قائمة كاملة، فيما يتعلق بالعراق، انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/المفوضية، "Report on the Protection of Civilians in the Non International Armed Conflict in Iraq: 5 June-5 July 2014"، الصفحة ٦؛ وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، انظر A/HRC/21/50، المرفق الثاني، الفقرة ٨.

(٣٢) انظر A/HRC/28/18، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/المفوضية، "Report on the Protection of Civilians in the Non International Armed Conflict in Iraq: 5 June-5 July 2014".

(٣٣) انظر A/HRC/28/18، الفقرة ٧٦، و"حكم الرعب"، الفقرات ٧٤ و ٧٧ و ٧٨.

(٣٤) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/28/69، الفقرة ٧٥.

٢٥- وذكرت تقارير أن التنظيم استهدف على وجه التحديد الجماعات الدينية والإثنية في العراق والجمهورية العربية السورية، وارتكب أعمال عنف ضد مدنيين بسبب انتمائهم الفعلي أو المتصور إلى جماعة إثنية أو دينية^(٣٥). وفي الحالات التي احتل فيها التنظيم مناطق تضم طوائف دينية وإثنية متنوعة، أُجبرت الأقليات^(٣٦) على الاندماج القسري أو الفرار، إذ يفرض التنظيم عقوبات تأديبية، ويدمر المواقع الدينية، وينفذ عمليات طرد منهجية. وتحدث تقارير في العراق عن وجود نمط من العنف ضد اليزيديين، وبخاصة فصل الرجال عن النساء والأطفال الصغار، ثم نقلهم إلى حفر وإعدامهم بإجراءات موجزة^(٣٧). وقيل إن ٧٠٠ رجل على الأقل قُتلوا في آب/أغسطس ٢٠١٤ بعد أن جُمعوا وفرّقوا عن النساء وأُكرهوا على تغيير دينهم. واقتيد من رفضوا إلى مزرعة وأمروا، بعد أن جُردوا من ممتلكاتهم، بالانبطاح أرضاً منكسي الرؤوس، وصوّروهم أفراد التنظيم بالفيديو قبل أن يطلقوا النار عليهم عدة مرات^(٣٨). ويمكن أن ترقى هذه الأعمال، إذا ثبت وقوعها، إلى إبادة جماعية^(٣٩)، وفقاً للتعريف الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ويمكن أن ترقى أعمال أخرى، بما فيها حالات الإعدام بإجراءات موجزة^(٤٠)، وعمليات الاختطاف الواسع النطاق^(٤١)، والإكراه على تغيير الدين إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وذكر أن التنظيم ربما ارتكب في الجمهورية العربية السورية جريمة ضد الإنسانية بتشريده السكان الأكراد قسراً في محافظة الرقة^(٤٢).

٢٦- ووردت تقارير أيضاً عن مسؤولية التنظيم المزعومة عن أعمال القتل غير القانوني، بما فيها المذابح^{(٤٣)(٤٤)}. ووُثقت على نطاق واسع أيضاً في الجمهورية العربية السورية^(٤٥) وفي العراق^(٤٦) عمليات إعدام بإجراءات موجزة وحالات اختفاء قسري لأفراد رأى التنظيم أنهم يشكلون تهديداً

(٣٥) انظر A/HRC/28/18، الفقرة ١٦.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦، و"حكم الرعب"، الفقرات ٢٤-٣١.

(٣٧) انظر A/HRC/28/18، الفقرة ١٨.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٢٨.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرات ١٦-٢٠.

(٤٢) انظر "حكم الرعب"، الفقرة ٢٩.

(٤٣) اعتمدت لجنة التحقيق، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، هذا التعريف العملي للمذبحة: "قتل عمد لأعداد كبيرة من المدنيين الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، أو من المقاتلين العاجزين عن القتال، تدبره قوات أو جماعات مسلحة في حادث واحد، بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني". انظر A/HRC/28/69، المرفق الثاني، الفقرة ١.

(٤٤) انظر A/HRC/28/69، المرفق الثاني، الفقرات ٢١-٣٠.

(٤٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرات ٢١-٣٠ و ٦٨-٧٩. وانظر أيضاً "حكم الرعب"، الفقرة ٣٢.

(٤٦) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/28/18، الفقرات ٢٩-٣٤.

لهيئته أو يعارضونه، وذلك باعتبارهم زنادقة أو كفاراً من أجل تبرير الاعتداء عليهم. وكان من المستهدفين أفراد من الشرطة وموظفون عموميون وأعضاء في البرلمان وزعماء قبليون ودينيون ومرشحون للانتخابات ومقاتلون عاجزون عن القتال. وتدين أحياناً "محاكم" التنظيم الأفراد قبل إعدامهم^(٤٧)، في غياب أي مراعاة للأصول القانونية الواجبة. وسعيًا إلى السيطرة على تدفق المعلومات والحد من حرية التعبير، أُعدم صحفيون ومدافعون عن حقوق الإنسان بإجراءات موجزة واحتُطِفُوا وأُخْفُوا وعُذِبُوا^(٤٨). وهناك أيضاً ادعاءات كثيرة تتعلق بتعذيب وسوء معاملة الأفراد في مراكز الاحتجاز، فضلاً عن إنزال العقوبات بإجراءات موجزة على أعمال تشكل خرقاً لمراسيم التنظيم تتمثل في السرقة ومشاهدة مباريات كرة القدم والتدخين والملابس غير اللائقة وعدم حضور صلاة الجمعة والوشم^(٤٩).

٢٧- وقد كان التنظيم وحشياً وتمييزياً على نحو خاص إزاء النساء. فالمعلومات التي جُمِعت تشير إلى أن أفراد التنظيم لم يقتصرُوا على حبس النساء عموماً في بيوتهن وفرض نوع اللباس الذي يجب أن يرتدينه وتحديد الأشخاص الذين يمكنهم التعامل معهم والأماكن التي يمكنهم العمل فيها^(٥٠)، بل ارتكبوا أيضاً أعمال العنف الجنسي والجنساني التي يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وعُلم أن الزبديات كن بالذات هدفاً للقتل والاسترقاق الواسع النطاق والمنهجي، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والاغتصاب؛ وبيعت النساء أيضاً ونُقلن قسراً^(٥١) من شمال العراق إلى المناطق الخاضعة لسيطرة التنظيم في الجمهورية العربية السورية، حيث لا يزال كثير منهن أسيرات^(٥٢). ووردت تقارير موثوقة أيضاً عن اغتصاب فتيات لا تتجاوز أعمارهن ٦ سنوات^(٥٣). وسلط الضوء أيضاً على استهداف المثليين بسبب ميلهم الجنسي.

٢٨- ووثق على نطاق واسع اعتداء التنظيم على الأطفال وارتكاب العنف في حقهم^(٥٤). ويشمل ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والاختطاف. وفي تطور مثير للقلق الشديد، أضحى التعليم يُستخدم أداة للتلقين

(٤٧) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/المفوضية، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ أيلول/سبتمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤"، الصفحة ١١.

(٤٨) انظر "حكم الرعب"، الفقرات ٣٩-٤٢، وA/HRC/28/69، الفقرتين ٨٢-٨٣.

(٤٩) انظر A/HRC/28/18، الفقرة ٤٩، وA/HRC/28/69، المرفق الثاني، الفقرات ٦٧-٩١ و١٥٩.

(٥٠) انظر "حكم الرعب"، الفقرتان ٤٧ و٤٨، وA/HRC/28/69، الفقرة ١٨٧.

(٥١) انظر A/HRC/28/18، الفقرات ٣٥-٤٣.

(٥٢) انظر A/HRC/28/69، الفقرات ١٨٥-١٨٨.

(٥٣) انظر A/HRC/28/18، الفقرة ٤٠.

(٥٤) انظر "حكم الرعب"، الفقرات ٥٨-٦٢، وA/HRC/28/69، الفقرات ٢٠٥-٢١٣، وA/HRC/28/18، الفقرات ٤٤-٤٦.

العقائدي^(٥٥). وتفيد التقارير بأن الأطفال يُجبرون على مشاهدة أشرطة فيديو لقطع الرؤوس^(٥٦) وعمليات الإعدام الجماعي لتبليد إحساسهم إزاء أشكال العنف التي يمارسها التنظيم. وأبلغ عن وجود "معسكرات الأشبال"، حيث يعلّم الأطفال كيفية استعمال الأسلحة ويُدرّبون لاستخدامهم في التفجيرات الانتحارية^(٥٧)، كما استُخدم الأطفال في تنفيذ عمليات الإعدام. وترد أيضاً معلومات مفادها أن أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم ٨ سنوات، وربما ٥ سنوات، ذُربوا واستُخدموا لأداء أدوار قتالية فعلية. وإذا صح ذلك، فإنه يشكل جريمة حرب وانتهاكاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢٩- وخلاصة القول إن التنظيم قد ارتكب انتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني من أخطر ما يكون^(٥٨). وقد وثقت هذه الانتهاكات لجنة التحقيق الدولية المستقلة أدق توثيق في سياق أعمال التنظيم في الجمهورية العربية السورية، لكن أبلغت عنها باستفاضة أيضاً مصادر موثوقة في العراق. وتشمل الأساليب المستخدمة قطع الرؤوس، وإطلاق النار، والرجم^(٥٩)، وقطع الأطراف، والجلد، مع حث الأفراد على حضور عمليات الإعدام التي تُعرض بعدها الجثث في الأماكن العامة، على الصليباني في كثير من الأحيان، ولمدة تصل إلى ثلاثة أيام^(٦٠). وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت رؤوس الضحايا على قضبان على أسيجة الحدائق وفي الساحات العامة ومفترقات طرق المدن الكبرى^(٦١). وتُعرض الجثث المشوهة لتحذير السكان المحليين من عواقب عدم الخضوع لسلطة الجماعة المسلحة^(٦٢)، وردع من قد يعارض حكم الجماعة، وبث الرعب في نفوس السكان^(٦٣). ويبدو أن الهجمات التي يشنها تنظيم داعش على الكنائس والآثار التاريخية التي لا تشكل أهدافاً عسكرية تسعى إلى تعزيز هيمنته الدينية والإيديولوجية وبث الذعر في صفوف فئات الأقليات^(٦٤). ويبدو أيضاً أن عمليات الاغتيال والاختطاف المنهجية والمحددة الهدف التي تطل قادة المجتمعات المحلية والزعماء السياسيين

(٥٥) انظر "حكم الرعب"، الفقرة ٦٠.

(٥٦) انظر A/HRC/28/69، الفقرة ٢٠٧.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٠.

(٥٨) انظر "حكم الرعب"، الفقرة ٧٧.

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦. وانظر أيضاً تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/27/60)، الفقرات ٣٠-٣٨ و ٦٥-٧٤، و A/HRC/25/65، الفقرات ٢٥-٣٣ و ٥٧-٦١. وسيكون من الضروري، في كل حالة، تحديد ما إذا كان الضحايا مدنيين لا أفراداً من جماعات مسلحة أخرى.

(٦١) انظر "حكم الرعب"، الفقرات ٣٣-٣٥.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣١.

والدينيين والموظفين الحكوميين ومهنيي التعليم والصحافيين والعاملين في مجال الصحة، ترمي إلى إثبات سيادة التنظيم في المناطق الخاضعة لسيطرته^(٦٥). ويظهر أن الطبيعة المتوحشة والنطاق الشامل للانتهاكات يهدفان إلى تعزيز احتكار تنظيم داعش للحياة السياسية والاجتماعية احتكاراً مطلقاً وفرض امتثال وخضوع المجتمعات الواقعة تحت سيطرته^(٦٦). ونتيجة لذلك، يعيش المدنيون الذين ظلوا في المناطق التي يسيطر عليها التنظيم في حالة من الخوف الدائم والذي يتعذر تصويره تقريباً^(٦٧).

٣٠- وما زال البعض يجادل بأن حقوق الإنسان، باعتبارها مجموعة قوانين، لا تُلزم إلا الدول، وأنه لا يمكن أو لا ينبغي أن تُطبّق على الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة. غير أن أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان يكمن في ضرورة مواكبة عالم متغير، مثلما سبق أن أكد المقرر الخاص في سياقات أخرى. فحقوق الإنسان تنطبق في جميع الأوقات، وهي ملك للأفراد بطبيعتها وهي أساس كرامتهم الفردية. وما انفكت جماعات مسلحة غير تابعة للدولة تسيطر على أقاليم يعيش فيها السكان على نحو متزايد. وينطبق هذا الوضع على التنظيم الذي بات يسيطر على مناطق شاسعة يعيش فيها ملايين الأفراد؛ وأعلن نفسه "دولة"، وهو يدبر شؤون إدارة مدنية وعسكرية على السواء، بما في ذلك إنشاء نظام "محاكم". وواضح أن التنظيم قد بلغ عتبة ضرورة التقيد بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان^(٦٨). ويعني ذلك، على أقل تقدير، أن التنظيم ملزم، بموجب القانون الدولي، باحترام الالتزامات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة، والحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحظر الاسترقاق، وحظر الاختفاء القسري، فضلاً عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون الإطار القانوني الساري هو القانون الدولي لحقوق الإنسان حيثما ارتكب التنظيم انتهاكات لا ترتبط بالنزاع وليست نتيجة مباشرة له. ويعني ذلك على صعيد الممارسة أن التنظيم ملزم قانوناً باحترام حرية التعبير وحرية التجمع وحرية التنقل. وينبغي حماية هذه الحقوق دون تمييز على أي أساس من الأسس التي يحظرها القانون الدولي. وينبغي أيضاً ضمان الحق في محاكمة عادلة. وفي المجالات التي تنطوي على تدخل كبير بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن المبدأين اللذين يساعدان في تحديد

(٦٥) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/المفوضية، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ٦ تموز - ١٠ أيلول ٢٠١٤"، الصفحات ٦-٨.

(٦٦) انظر "حكم الربع"، الفقرة ٣٠.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

(٦٨) انظر بيان رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في العراق (S/PRST/2014/20)، الصفحة ٢، وقرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ٣.

الإطار الساري هما قاعدة التخصيص^(٦٩)، ومبدأ السيطرة الفعلية: إذ كلما زادت سيطرة تنظيم داعش الفعلية على إقليم أو أفراد، كلما صار قانون حقوق الإنسان يشكل أكثر فأكثر الإطار القانوني المناسب^(٧٠).

دال - المساءلة

٣٢ - لا بد، مثلما ذُكر مجلس الأمن في قراره ٢١٧٠ (٢٠١٤)، من المساءلة عن جميع الانتهاكات الجسمية أو الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لكفالة العدالة وتوفير الجبر للضحايا ومنع وقوع انتهاكات في المستقبل. وتحمل حكومتا العراق والجمهورية العربية السورية المسؤولية الرئيسية عن حماية الأشخاص الخاضعين لولايتيهما وضمان المساءلة عن ارتكاب الجرائم الخطيرة. وينطوي ذلك على واجب اتخاذ إجراءات لمنع الانتهاكات ووقفها وعدم تكرارها؛ والتحقيق في الانتهاكات المزعومة على نحو فعال وفوري وشامل ونزيه، والعمل، عند الاقتضاء، على تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة وفقاً للقانون المحلي والدولي؛ وتوفير سبل الانتصاف والتعويضات الكافية للضحايا. وللمحاكم المحلية في العراق والجمهورية العربية السورية ولاية قضائية على جميع الانتهاكات المرتكبة في إقليميهما، سواء ارتكبها مواطنون أو مقاتلون أجانب، وينبغي أن تمارس ولايتها القضائية حيثما أمكن ذلك.

٣٣ - ومع ذلك، في ضوء العقوبات التنفيذية التي تحول دون ممارسة فعلية للولاية القضائية، ومع مراعاة الشواغل المتعلقة باحترام الحق في محاكمة عادلة التي أعرب عنها بشأن النظامين القضائيين في كل من العراق^(٧١) والجمهورية العربية السورية^(٧٢)، لا بد من النظر على سبيل الأولوية في إشراك المحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محكمة دولية مخصصة للتحقيق في الجرائم التي يُزعم أن أطرافاً ارتكبتها، من بينها تنظيم داعش، ومحاكمة المسؤولين عنها^(٧٣). وينضم المقرر الخاص إلى الدعوة الموجهة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وجهات أخرى، إلى إشراك المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحالة

(٦٩) انظر "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي - تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي"، (A/CN.4/L.682 و Corr.1)، الفقرتين ٥٦-٥٧.

(٧٠) انظر الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.XIV.3)، الصفحة ٦٣. وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة، انظر، على سبيل المثال، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/HRC/21/50)، الفقرة ١٣٤، و A/HRC/25/65، الفقرة ١٢٩؛ و "حكم الرعب"، الفقرة ٢٠؛ و بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/المفوضية، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ٦ تموز/يوليه - ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤"، الصفحة ١١، و A/HRC/28/18، الفقرتان ٤٨ و ٤٩.

(٧١) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/المفوضية، "تقرير حول حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير - حزيران/يونيه ٢٠١٤".

(٧٢) انظر A/HRC/28/69، الفقرات ١٠٣-١٠٥.

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٦ (ب).

في العراق والجمهورية العربية السورية. وقد ساهم فشل مجلس الأمن في إحالة الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة في استمرار ارتكاب الجرائم بلا هوادة^(٧٤). ولما لم يكن لا العراق ولا الجمهورية العربية السورية طرفاً في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة ليست لها أي ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة على أراضيها. وقد استعرضت المدعية العامة بالمحكمة الحالات التي يمكن للمحكمة أن تمارس فيها اختصاصها الشخصي على من يُزعم ارتكابهم الجرائم من رعايا أي دولة طرف في نظام روما الأساسي، ولكنها قالت إن فرص إجراء المحكمة تحقيقاً في تلك الجرائم ومقاضاة من يتحمل أكبر قسط من المسؤولية عنها من بين قادة تنظيم داعش ضئيلة^(٧٥). وفي غياب قرار من مجلس الأمن يحيل الوضع إلى المحكمة، يدعو المقرر الخاص حكومتي العراق والجمهورية العربية السورية إلى الانضمام دون تأخير إلى نظام روما الأساسي وقبول اختصاص المحكمة بالنظر في الحالة الراهنة بموجب المادة ١٢(٣).

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، إذا اشتبه في أن المقاتلين الأجانب العائدين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم دولية، ينبغي أن تمارس المحاكم في البلدان التي يحمل أولئك المقاتلون جنسيتها الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم المرتكبة، متى أمكن ذلك بموجب القانون الوطني^(٧٦). ومثلما أوصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، ينبغي استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية وفقاً للقانون الوطني بغية التحقيق مع المتورطين في الانتهاكات المشينة من أشخاص وجماعات ومقاضاتهم^(٧٧). وفي هذا الصدد، يحيط المقرر الخاص علماً بقرار اللجنة تبادل المعلومات مع الدول الراغبة في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية^(٧٨). وينبغي، كما أشارت إلى ذلك اللجنة، اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان محاسبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي^(٧٩).

(٧٤) في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، لم يتمكن مجلس الأمن، رغم تأييد ١٣ عضواً من أعضائه، من اعتماد قرار يحيل الوضع في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة استعمال عضوين دائمين، هما الاتحاد الروسي والصين، لحق الفيتو.

(٧٥) انظر بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن الجرائم المزعومة التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥. متاح في الرابط التالي: http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/ar_otp-stat-08-04-2015-1.aspx

(٧٦) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (انظر A/HRC/28/28، الفقرة ٤٤).

(٧٧) انظر A/HRC/28/69، الفقرة ١٤٥(أ).

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٦-١٠٧.

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٥(أ).

هاء- الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن

٣٥- لما لم يتسن لمجلس الأمن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة المحاسبة عن الجرائم الدولية، فقد ركز على تنظيم داعش باعتباره جماعة إرهابية. وقد أدرج المجلس تنظيم داعش ضمن إطاره الدولي الشامل لمكافحة الإرهاب، الذي اعتمد في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو إطار ملزم قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بعد أن تقرر أن الإرهاب الدولي المرتبط بتنظيم القاعدة يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس تدابير بشأن "المقاتلين الإرهابيين الأجانب".

٣٦- ففي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، أضاف مجلس الأمن تنظيم داعش إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، بوصفه الاسم المستعار لتنظيم القاعدة في العراق (QE.J.115.04). وكما يوضح المجلس في قراره ١٩٨٩ (٢٠١١)، يمكن أن يُدرج في القائمة أي فرد أو كيان تعتبره لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن مرتبطاً بتنظيم القاعدة، وهو ما يشمل أي شكل من أشكال الدعم للأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليه أو منشقة أو متفرعة عنه. ورغم أن تنظيم داعش فك ارتباطه بتنظيم القاعدة، فإن المجلس يعتبره جماعة منشقة عن القاعدة^(٨٠).

٣٧- ويخضع تنظيم داعش، نتيجة لإدراجه في القائمة، لنظام الجزاءات الثلاثة التي يفرضها مجلس الأمن وهي: تجميد الأصول، وحظر السفر، وحظر الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المجلس تحديداً، في قراره ٢١٧٠ (٢٠١٤)، إلى أن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم داعش، وتوصف عموماً بأنها الجهات التي تتولى التمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم داعش من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، يمكن أن تُدرج أيضاً في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وتخضع للجزاءات نفسها^(٨١).

٣٨- وقد قدم المقرر الخاص بالفعل لمحة عامة شاملة عن مختلف أوجه قصور نظام الجزاءات الذي وضعته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنظيم القاعدة، ولا سيما المهام شبه التشريعية وشبه القضائية التي يؤديها مجلس الأمن في سياق تسيير النظام، في غياب مراجعة قضائية مستقلة يمكن أن تتيح سبيل انتصاف فعالاً على صعيد الأمم المتحدة (انظر A/67/396). ورغم الاعتراف بتحسينات الهامة التي أُدخلت على النظام^(٨٢)، يستمر القلق من أن معظم أوجه القصور التي حُددت لا تزال قائمة وأن النظام لم يمثل بعد للمعايير الدولية الدنيا للإجراءات الواجبة.

(٨٠) انظر قرار مجلس الأمن ٢١٧٠ (٢٠١٤)، الفقرة ١٨.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٨٢) انظر قرارات مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، و ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، و ٢١٦١ (٢٠١٤).

وعلى وجه التحديد، لا تزال التقارير الشاملة لأمنية المظالم غير ملزمة قانوناً؛ ولا تزال العملية تفتقر إلى الشفافية؛ ولا يزال وصول أمانة المظالم إلى المعلومات السرية محدوداً، وهذا تحدّ تصفه بأنه أهم ما يحد من فعالية عمليتها؛ ولا تزال الترتيبات المؤسسية الخاصة بمكتب أمانة المظالم لا تتيح للمكتب الضمانات السليمة لاستقلاله^(٨٣).

٣٩- وقد اعتمد مجلس الأمن أيضاً إجراءات حاسمة ضد تنظيم داعش من خلال عدد من القرارات التي اتخذها فيما بعد في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فقد أدان المجلس، في قراره ٢١٧٠(٢٠١٤)، بأقوى العبارات الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم داعش، ووانتهكااته الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق المستمرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني. وأكد المجلس ضرورة ضمان محاسبة تنظيم داعش على تجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وشدد على ضرورة تقديم أفراد الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، فضلاً عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، إلى العدالة. وإذ أشار المجلس إلى وجوب مكافحة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، اعتمد عدداً من التدابير والجزاءات لمنع تمويل تنظيم داعش، بما في ذلك الإيرادات المتأتية من السيطرة على آبار النفط والهياكل الأساسية المتصلة بها، والاختطاف طلباً للفدية، والتبرعات^(٨٤).

٤٠- وقد اكتسب التهديد الذي يطرحه تدفق المقاتلين الأجانب، وإن لم يكن ظاهرة جديدة^(٨٥)، أهمية متزايدة في سياق النزاع المسلح في العراق والجمهورية العربية السورية. ولما عقدت الدول العزم على منع تنامي صفوف تنظيم داعش وتفاقم النزاع، فضلاً عن منع المواطنين العائدين من تنفيذ هجمات على أراضيها (وهو ما يسمى الهجمات "المرتدة") أو اتجاه مزيد من مواطنيها إلى التشدد، فقد اتخذ المجلس إجراءات حاسمة للتصدي لمسألة المقاتلين الأجانب.

٤١- ومثلما سبق ذكره، دعا مجلس الأمن في قراره ٢١٧٠(٢٠١٤) الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب للانضمام إلى تنظيم داعش وسائر الأفراد والجماعات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة في العراق والجمهورية العربية السورية. وذهب المجلس إلى أبعد من ذلك في قراره ٢١٧٨(٢٠١٤)، إذ طلب من الدول أن تتخذ عدداً من التدابير المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين عرّفهم بأنهم "الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب أو تلقي ذلك

(٨٣) انظر S/2015/80، الفقرات ٣٧-٥٣.

(٨٤) انظر قرار مجلس الأمن ٢١٩٩(٢٠١٥) الذي يستند إلى القرار ٢١٧٠(٢٠١٤) من خلال تنقيح مجموعة من الأدوات المتاحة لمنع تمويل تنظيم داعش.

(٨٥) انظر Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, "Foreign fighters under international law", Geneva Academy Briefing No. 7 (Geneva, Geneva Academy, 2014).

التدريب، بما في ذلك في سياق النزاعات المسلحة". وقرر المجلس في ذلك القرار أن تمنع الدول الأعضاء سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وتقدمهم إلى العدالة، وتجزم عدداً من الأفعال المتصلة بأولئك المقاتلين تتعلق بالسفر وتمويله وتنظيم التجنيد أو تيسيره.

٤٢- ويتضمن القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) بنداً محدداً وشاملاً يتعلق بحقوق الإنسان^(٨٦). ومع ذلك، أعرب عن قلق كبير إزاء الطابع الفضفاض الذي يميز بعض الأحكام وإزاء عدم وجود تعريف لمصطلحي "الإرهاب" أو "التطرف"، وهو ما قد يدفع بعض الحكومات، بناءً على التجارب السابقة، إلى استخدام القرار لتبرير تدابير قمعية ضد المنشقين السياسيين تبدو وكأنها تحظى بتأييد من مجلس الأمن^(٨٧). وبالمثل، يمكن القول إن المعيار المعتمد لاتخاذ إجراءات الإنفاذ، أي وجود معلومات موثوقة تدل على أن الشخص سيضطلع بالأعمال المذكورة في القرار، يتيح للدول قدراً كبيراً جداً من الحرية ويمكن أن يؤدي إلى اتخاذ إجراءات إنفاذ تعسفية.

٤٣- وفي القرار نفسه، يهيب مجلس الأمن أيضاً بالدول الأعضاء أن تُلزم شركات الطيران بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات سفر الأفراد الذين قد يندرجون ضمن تعريف المقاتلين الإرهابيين الأجانب بالطائرات المدنية. ووضح من لغة القرار أن ذلك الإجراء لا ينبغي اتخاذه باللجوء إلى التصنيف استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على التمييز الذي يحظره القانون الدولي، ومع ذلك أثّر قلق له أسس متينة إزاء تنفيذ القرار على الصعيد العملي، لأنه قد يؤثر تأثيراً خطيراً في حق الفرد في الخصوصية. فلا بد أن تكون التدابير التي تشكل تدخلاً في الحق في الخصوصية مسموحاً بها بموجب قانون محلي يسهل الاطلاع عليه ويكون دقيقاً ويتماشى مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن يكون لها هدف مشروع، وأن تستوفي اختباري الضرورة والتناسب^(٨٨).

٤٤- ويرى المقرر الخاص أن النهج الذي اعتمدته مجلس الأمن إزاء ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب يمكن أن تنشأ عنه حالة من عدم اليقين القانوني في الجهود الرامية إلى تحديد هوية الأشخاص الذين يُتوخى أن يُطبق عليهم ذلك النهج، سواء أكانوا أفراد جميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أم الجماعات التي تُعتبر إرهابية بموجب قانون وطني أو قانون دولي أو كليهما. ويشدد المجلس على الحاجة الملحة إلى تنفيذ هذه التدابير على المقاتلين المرتبطين بتنظيم داعش،

(٨٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

(٨٧) انظر A/HRC/28/28، الفقرتان ٤٦ و ٤٧. انظر أيضاً Martin Scheinin, "Back to post-9/11 panic? Security Council resolution on foreign freedom fighters", *Just Security*, 23 September 2014، متاح في الرابط التالي: <http://justsecurity.org/15407/post-911-panic-security-council-resolution-foreign-terrorist-fighters-scheinin/>، و "A Comment on Security Council Res 2178 (Foreign Terrorist Fighters) as a 'Form' of Global Governance"، *Just Security*, 6 October 2014، متاح في الرابط التالي: <http://justsecurity.org/15989/comment-security-council-res-2178-foreign-fighters-form-global-governance/>.

(٨٨) انظر A/69/397، وتقرير المفوضية بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (A/HRC/27/37).

وغيرهم. غير أن نطاق القرار ليس محصوراً في المقاتلين الأجانب المرتبطين بالتنظيم مباشرة، بل يتوقف على تدابير التنفيذ الوطنية. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي للدول أن تكفل، في سياق تنفيذ القرار ٢١٧٨(٢٠١٤)، ألا تُطبق التدابير الوطنية إلا على الأفراد الذين يثبت قطعاً أنهم يستوفون المعايير التي حددها المجلس. وينبغي أن تكفل أيضاً تقيدها التام بأحكام حقوق الإنسان الواردة في القرار ذاته، ومنها الحق في محاكمة مستقلة ونزيهة وفي الإجراءات القانونية الواجبة، وبشكل أعم مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٩). ويجب أن تُصاغ المسؤولية الجنائية، بما في ذلك أي تعريف يرد في القانون، صياغة دقيقة، ويجب أن تحترم مبدأ اليقين القانوني.

٤٥- وثمة عدد من الحقوق الأخرى يمكن أن يتأثر أيضاً بالتدابير الوطنية لتنفيذ القرار^(٩٠). فتدابير من قبيل حجز جوازات السفر أو بطاقات الهوية والاحتفاظ بها يمكن أن تؤثر في حرية التنقل؛ والتجريد من الجنسية يمكن أن يؤثر في حظر الحرمان التعسفي من الجنسية أو الحظر المطلق للإعادة القسرية؛ والقيود المفروضة على السفر، أو حالات حظر دخول الشخص إلى بلده، يمكن أن تؤثر في الحق في العمل وفي الحياة الأسرية وفي الصحة؛ ومختلف أنواع الإقامة الجبرية أو الحبس الاحتياطي يمكن أن تؤثر في الحق في السلامة والأمن. ويمكن أن يتأثر الحق في محاكمة عادلة متأثراً سلبياً بتدابير وقائية، من قبيل التدابير التي تحد من حرية التنقل أو تخل بالحق في الجنسية التي يعتمدها أعضاء السلطة التنفيذية، تستند إلى معلومات سرية، دون أن تُتاح فيها فرصة لإجراء مراجعة قضائية مستقلة كافية.

واو- تأثير الإجراءات العسكرية ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام على المدنيين

٤٦- شنت الولايات المتحدة الأمريكية، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، ضربات جوية ضد مواقع تنظيم داعش بالقرب من إربيل في العراق. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، انطلق العمل العسكري ضد تنظيم داعش في الجمهورية العربية السورية. ويضم التحالف الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة ضد داعش أكثر من ٦٠ شريكاً^(٩١)، تختلف مستويات مشاركتهم وتتراوح ما بين تنفيذ الضربات الجوية وإسداء المشورة. وتختلف الدول المشاركة في التحالف في العراق عنها في الجمهورية العربية السورية، إذ يشارك بعضها في بلد دون الآخر^(٩٢).

(٨٩) انظر A/HRC/28/28، الفقرتين ٤٨ و ٤٩.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٤٩ و ٥٠.

(٩١) انظر www.state.gov/s/seci/index.htm.

(٩٢) من أهم الأطراف الفاعلة في العراق والجمهورية العربية السورية: الولايات المتحدة وكندا والأردن والمغرب والمملكة المتحدة، التي تنفذ فقط طلعات جوية استخباراتية في الجمهورية العربية السورية؛ وفي العراق: أستراليا وبلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والدانمرك؛ وفي الجمهورية العربية السورية: البحرين والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر.

وبحلول ٢٧ آذار/ مارس ٢٠١٥، أبلغ التحالف عن تنفيذ أكثر من ٣ ٠٠٠ ضربة جوية أُطلقت فيها أكثر من ١١ ٠٠٠ قطعة ذخيرة. وقد كانت الولايات المتحدة مسؤولة عن ٩٢ في المائة من الضربات الجوية التي شنها التحالف في الجمهورية العربية السورية وعن ٧٠ في المائة من ضرباته الجوية في العراق.

٤٧- ووفقاً لما أفادت به حكومة الولايات المتحدة، فإن الأساس القانوني لاستخدام التحالف للقوة في العراق هو التدخل بناءً على دعوة أو موافقة. وخلال جلسة استماع للجنة الفرعية لمخصصات الدفاع في مجلس شيوخ الولايات المتحدة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أبلغ رئيس هيئة الأركان المشتركة، الجنرال مارتن ديمبسي، اللجنة الفرعية بأن حكومة العراق طلبت إلى الولايات المتحدة تنفيذ ضربات جوية عسكرية للمساعدة على مكافحة العنف الذي يتزعمه تنظيم داعش في العراق^(٩٣). وطلب المساعدة هذا الذي قدمته حكومة العراق أساس قانوني متين يُستند إليه لتحديد شرعية الضربات الجوية الجارية في الأراضي العراقية^(٩٤).

٤٨- ولما كانت حكومة الجمهورية العربية السورية لم تعلن صراحة موافقتها على الضربات الجوية ضد تنظيم داعش على أراضيها، فإن الأساس القانوني لاستخدام القوة في الأراضي السورية يكمن في جانب آخر. ففي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعث وزير خارجية العراق رسالة إلى رئيس مجلس الأمن أوضح فيها أن تنظيم داعش أنشأ ملاذاً آمناً خارج الحدود العراقية يشكل تهديداً مباشراً لأمن شعب العراق وإقليمه (انظر S/2014/691، المرفق). وأوضح أيضاً أن العراق طلب إلى الولايات المتحدة قيادة الجهود الدولية لقصف مواقع تنظيم داعش ومعاقله العسكرية بموافقة صريحة من العراق. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أشارت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة في رسالة موجهة إلى الأمين العام إلى التهديد الخطير الذي يواجهه العراق بسبب الهجمات المتواصلة التي يشنها تنظيم داعش انطلاقاً من ملاذات آمنة في الجمهورية العربية السورية (S/2014/695). وذكرت أنه "يجب أن تكون الدول قادرة على الدفاع عن أنفسها، وفقاً لحقها المتأصل في الدفاع عن النفس فردياً وجمعياً... عندما تكون حكومة الدولة التي يوجد فيها التهديد، كما هو الحال هنا، غير راغبة في منع استخدام أراضيها لأغراض شن تلك الهجمات أو غير قادرة على ذلك". وقالت أيضاً إن الولايات المتحدة قد بدأت عمليات عسكرية ضرورية ومتناسبة في الجمهورية العربية السورية من أجل القضاء على التهديد المستمر الذي يشكله تنظيم داعش للعراق، بوسائل منها حماية المواطنين العراقيين من المزيد من الهجمات وتمكين القوات العراقية من استعادة السيطرة على حدود العراق.

(٩٣) انظر Andrew Marszal and Arron Merat, "Iraq crisis: June 18 as it happened", *The Telegraph*, 18 June 2014. متاح في الرابط التالي: www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/iraq/10908057/Iraq-crisis-Isis-launch-overnight-attack-on-Iraqs-biggest-oil-refinery-live.html

(٩٤) انظر Claus Kreß, "The fine line between collective self-defense and intervention by invitation: reflections on the use of force against 'IS' in Syria", *Just Security*, 17 February 2015. متاح في الرابط التالي: <http://justsecurity.org/20118/clauss-krebs-force-isil-syria/>

٤٩- والحق في الدفاع عن النفس كاستثناء من الحظر المطلق لاستخدام القوة مكرس في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومرهون بمواجهة الدولة خطر التعرض لهجوم مسلح وشيك على إقليمها. وبموجب مبادئ القانون الدولي التقليدية، لا يكون استخدام دولة ما للقوة ضد جماعة مسلحة موجودة في إقليم دولة أخرى عملاً مبرراً إلا لأغراض الدفاع عن النفس في حال موافقة الدولة الإقليمية، أو إذا كانت أفعال الجماعة المعنية تُنسب قانوناً إلى الدولة الإقليمية، أو إذا كانت الدولة الإقليمية تؤوي الجماعة المسلحة المعنية. وقد يعترف القانون الدولي أيضاً بالحق في المطاردة عبر الحدود عندما تستخدم جماعة مسلحة إقليم دولة مجاورة مكاناً تتراجع إليه من أجل التجمع قبل معاودة عبور الحدود لغرض العودة إلى المشاركة في نزاع مسلح. ولكن في غياب هذه الصلة، جرت العادة على اعتبار استخدام الدولة للقوة خارج إقليمها ضد جماعة مسلحة غير تابعة للدولة تقع في إقليم دولة أخرى انتهاكاً للسيادة.

٥٠- ومع ذلك، وكما سبق أن أشار المقرر الخاص^(٩٥)، تعتمد بعض البلدان الآن رأياً مؤداه أن الحق في الدفاع عن النفس يمكن أن يُمارَس حتى في الحالات التي تنتفي فيها صلة عملية بين الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والدولة المضيفة. وترى الدول التي تأخذ بهذا التحليل أنه في حال فشل الدولة الإقليمية، بعد حصولها على فرصة معقولة، في تحييد تهديد ناشئ عن جماعة مسلحة تعمل ضمن حدودها تحييداً فعلياً، إما لعجزها أو عدم رغبتها، يميز قانون الدفاع عن النفس آنذاك للدولة التي يقع عليها التهديد بالهجوم أن تعبر حدود الدولة الإقليمية وتستخدم القوة العسكرية في الدفاع عن النفس ضد الجماعة التي تمثل التهديد. وكما أشارت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة في رسالتها إلى الأمين العام، لقد "برهن النظام السوري على أنه غير قادر على مدهمة تلك الملاذات الآمنة [التي يستخدمها تنظيم داعش لأغراض التدريب والتخطيط للهجمات وتمويلها وتنفيذها عبر الحدود العراقية وضد شعب العراق] بمفرده وأنه لن يقوم بذلك". واستناداً إلى هذا التحليل، يحق للولايات المتحدة وشركائها في التحالف استخدام القوة في الجمهورية العربية السورية بناءً على طلب العراق بهدف الدفاع عن العراق وشعبه ضد هجمات تنظيم داعش، الذي ينفذ أعماله في العراق ولكنه يستخدم الأراضي السورية لأغراض التخطيط لعملياته العسكرية وإعدادها، ويحق لهم دخول الأراضي السورية لهذا الغرض لأن حكومة الجمهورية العربية السورية أظهرت عجزها عن التصدي للتهديد الصادر عن التنظيم أو عدم رغبتها في التصدي له.

٥١- ويعيش الكثير من العراقيين والسوريين المقيمين في الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش البالغ عددهم ٨ ملايين نسمة في المناطق الحضرية. وذكر أن التنظيم يقوم، في العراق والجمهورية العربية السورية، بنشر مقاتليه عمداً بين المدنيين أو في المناطق المدنية، أو يستخدم الهياكل الأساسية المدنية، مثل المدارس والمستشفيات، قواعد عسكرية لتنفيذ عملياته وحماية مقاتليه من

(٩٥) انظر A/68/389، الفقرتان ٥٦-٥٧.

المجروح، أو لضمان وقوع ضحايا مدنيين في حال وقوع هجوم^(٩٦). وقد استهدفت ضربات التحالف الجوية في كثير من الأحيان مدناً رئيسية، مثل القصف الشديد لوسط مدينة تكريت^(٩٧). ويشكل نشر القوات بين المدنيين وفي الهياكل الأساسية المدنية انتهاكاً خطيراً لمعايير القانون الدولي الإنساني السارية ويمكن أن يشكل جريمة حرب. ومع ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني في الوقت ذاته على حظر الهجمات المباشرة على الأعيان المدنية^(٩٨)، ما لم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك^(٩٩). ويوجد افتراض للطابع المدني للأعيان المخصصة عادة للأغراض المدنية. وفي حالة الشك، يسري مبدأ التمييز وشرط فعل كل ما يمكن عمله للتحقق من أن الأهداف هي أهداف عسكرية وليست أعياناً مدنية^(١٠٠).

٥٢- ويمكن أن يطرح تحديد الأهداف بدقة تحدياً خاصاً في هذه البيئة. فالحصول على معلومات استخباراتية دقيقة أمر أساسي، ومع ذلك تفيد التقارير بأن ٢٥ في المائة فقط من ضربات التحالف الجوية في الجمهورية العربية السورية، و٥ في المائة منها فقط في العراق ضربات مُخطَّط لها سلفاً^(١٠١). فنظراً إلى قلة ما في الميدان من أفراد لتوفير معلومات دقيقة عن المواقع المستهدفة، تعتمد الطواقم اعتماداً شديداً على الأهداف السانحة. واعترافاً بهذه البيئة الصعبة، أكدت الولايات المتحدة أن المعايير العالية التي بدأت تفرضها مؤخراً على الضربات التي تنفذها بالطائرات بدون طيار في باكستان، وتقتضي أن يكون هناك "شبه يقين" من عدم قتل مدنيين، لا يمكن أن تنطبق على العراق أو الجمهورية العربية السورية بالنظر إلى كثافة النزاع^(١٠٢). وفي هذه الظروف، يحتاج التحالف بوجه خاص إلى استخبارات ومراقبة واستطلاعات جوية جيدة. ولن يسمح ذلك للمخططين بكشف الأهداف المحتملة فحسب، بل من شأنه أن يُمكنهم من تقييم أضرار المعارك في أعقاب الضربات للوقوف على آثارها في السكان المحليين، ومن ثم تغيير الأساليب حسب الاقتضاء.

(٩٦) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/المفوضية، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ أيلول/سبتمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤"، الصفحات ١٢-٢٠.

(٩٧) انظر United States Department of Defense, "Coalition Forces Conduct 17 Airstrikes in Tikrit", 26 March 2015. متاح في الرابط التالي: www.defense.gov/news/newsarticle.aspx?id=128458.

(٩٨) انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العربي، القاعدة ٨.

(٩٩) المرجع نفسه، القاعدة ١٠.

(١٠٠) المرجع نفسه، القاعدة ١٦.

(١٠١) انظر Eric Schmitt, "U.S. Adds Planes to Bolster Drive to Wipe Out ISIS", *New York Times*, 26 November 2014. متاح في الرابط التالي: www.nytimes.com/2014/11/27/us/us-adds-air-power-but-isis-presents-elusive-target.html.

(١٠٢) انظر Michael Isikoff, "White House exempts Syria airstrikes from tight standards on civilian deaths", 30 September 2014. متاح في الرابط التالي: <http://news.yahoo.com/white-house-exempts-syria-airstrikes-from-tight-standards-on-civilian-deaths-183724795.html>.

٥٣- وتؤخى الدقة في تحديد هوية المشاركين مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية أمر بالغ الأهمية للتطبيق السليم لمبادئ التمييز والتناسب والحيطه. ويشير المقرر الخاص إلى عدم وجود توافق دولي في الآراء بشأن القواعد التي تنظم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية^(١٠٣). فوفقاً للجنة الدولية للصليب الأحمر، لا يمكن اعتبار فرد عضواً في جماعة مسلحة غير تابعة للدولة، بحيث يجوز استهدافه في أي وقت، إلا إذا اضطلع "بمهام قتالية مستمرة" في إطار تلك الجماعة^(١٠٤). وما لم يُستوف هذا المعيار، يُعتبر الفرد المرتبط بأي شكل آخر بجماعة مسلحة فرداً يتمتع بمركز المدني المكفولة له الحماية، ولا يجوز استهدافه بالقوة المميتة إلا إذا اشترك في الأعمال العدائية اشتراكاً مباشراً وما دام مشتركاً فيها فقط. وينبغي أن تفصح الدول المشاركة في العمل العسكري في العراق والجمهورية العربية السورية، بما فيها الدول التي تنفذ ضربات جوية، عن المعايير التي تعتمدها فيما يتعلق بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية. وهذا أمر ذو أهمية حيوية لاستجلاء أشكال السلوك التي يمكن أن تُعرض المدنيين لخطر استخدام القوة المميتة ضدهم، وتقييم ما إذا كان أي هجوم شرعياً بموجب القانون الدولي، والوقوف على عدد الإصابات الناجمة عن الهجوم في صفوف المدنيين.

٥٤- وفي العراق، وردت تقارير عديدة عن وقوع إصابات في صفوف المدنيين من جراء الضربات الجوية وعمليات القصف المدفعي المنسوبة إلى القوات العراقية والقوات المرتبطة بها، الأمر الذي يثير تساؤلات جدية بشأن مدى تناسب تلك العمليات العسكرية^(١٠٥). وفي تطور يستحق الترحيب، أمر رئيس الوزراء العراقي، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، القوات الجوية العراقية بتعليق قصف المناطق المدنية، بما فيها المناطق التي يسيطر عليها تنظيم داعش، وأعرب عن التزامه بحماية المدنيين^(١٠٦). وهناك أيضاً حالات مؤكدة أُلقت فيها القوات العراقية منشورات تنذر المدنيين بإخلاء المناطق الخاضعة لسيطرة تنظيم داعش إيداناً بعملية عسكرية وشيكة.

٥٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كتفت حكومة الجمهورية العربية السورية هجماتها الواسعة النطاق والمنهجية على السكان المدنيين في حلب بدعوى دعمهم للجماعات المسلحة أو استضافتهم لها. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت القوات الحكومية تتبع استراتيجية مماثلة في الرقة، "عاصمة" تنظيم داعش، متجاهلة تحاهلاً واضحاً مبدأ التمييز^(١٠٧). وذكر أن مدنيين قُتلوا في هجمات عشوائية وغير متناسبة نفذتها الحكومة على المناطق الخاضعة لتنظيم داعش في محافظات

(١٠٣) انظر A/68/389، الفقرات ٦٩-٧٢.

(١٠٤) انظر Nils Melzer, "Interpretive guidance on the notion of direct participation in hostilities under international humanitarian law", ICRC، متاح في الرابط التالي: www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc-002-0990.pdf.

(١٠٥) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/المفوضية، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ أيلول - ١٠ كانون الأول ٢٠١٤"، الصفحة ٢٠.

(١٠٦) انظر "Iraq's prime minister halts airstrikes in civilian areas", Deutsche Welle, 13 September 2014، متاح في الرابط التالي: www.dw.de/iraqs-prime-minister-halts-airstrikes-in-civilian-areas/a-17920325.

(١٠٧) انظر A/HRC/28/69، الفقرة ٥٠.

حلب والرقعة ودير الزور والحسكة^(١٠٨). وأفيد بأن القوات الحكومية قصفت مخبزة في منبج (حلب)، في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مما أدى إلى مقتل ٢٥ مدنياً تقريباً. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، يبدو أن الضربات الجوية الحكومية في الميادين (دير الزور) استهدفت مبنى تابعاً للبلدية كان تنظيم داعش يستخدمه قاعدة له، ولكنها ضربت أيضاً سوقاً وأوقعت ١٣ قتيلاً في صفوف المدنيين. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصابت مقاتلة حكومية نقطة تفتيش تابعة لتنظيم داعش في الشولا (دير الزور)، وأسفرت عن مقتل ٢١ مدنياً معظمهم أطفال، وفقاً للتقارير.

٥٦- ونادراً ما يشير التحالف إلى البيانات المتعلقة بالخسائر البشرية، رغم أن قائد القوات الجوية الأردنية قدّر في شباط/فبراير ٢٠١٥ أن التحالف قتل ٧ ٠٠٠ مقاتل من تنظيم داعش^(١٠٩). وفي المقابل، لم يقر التحالف بوقوع أي قتلى في صفوف الأفراد غير المقاتلين طيلة سبعة أشهر من الغارات الجوية، رغم وجود دلائل واضحة على عكس ذلك. ولا يزال من الصعب التحقق من حالات الوفيات. ومع ذلك، فإن أفرقة رصد موثوقة معنية بوسائط إعلام ومواقع للتواصل الاجتماعي في العراق والجمهورية العربية السورية سجلت خسائر بشرية. ويشير تحليل مؤقت أجراه مشروع Airwars.org غير الربحي إلى أن حوالي ١٠٠ ضربة جوية نفذها التحالف (من أصل أكثر من ٣ ٠٠٠ ضربة) قد صُنفت في خانة الضربات المثيرة للقلق حتى ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥. وأُبلغ عن وقوع قتلى في صفوف الأفراد غير المقاتلين وصل عددهم إلى ٤٢٠ قتيلاً، فضلاً عن مقتل ١٠٠ شخص آخرين بـ "نيران صديقة". وينبغي التعامل مع هذه الأرقام بحذر كبير لأن العديد من الحوادث أُبلغ عنها مصدر واحد أو وردت بشأنها معلومات رديئة أو ترتبط بحوادث ما زال سبب الوفاة فيها محل نزاع. ومع ذلك، هناك بعض الحالات الموثقة توثيقاً جيداً من خلال شهود العيان و/أو الأدلة التي تشمل أشرطة الفيديو والصور الفوتوغرافية و/أو شظايا القذائف و/أو أسماء الضحايا و/أو ضربات التحالف الجوية المؤكدة في الموقع. وذكرت القيادة المركزية للولايات المتحدة أنها نظرت في ٣٨ حادثاً مثيراً للقلق استبعدت منها ٣٤ حادثاً، وما زالت تحقق في ادعاءات مقتل أربعة مدنيين في إطار ثلاثة تحقيقات منفصلة. ورغم ذلك، ما زالت القيادة المركزية للولايات المتحدة تصر على أنه "لم يتأكد رسمياً وقوع أي خسائر في الأرواح من جراء ضربات التحالف الجوية في صفوف الأفراد غير المقاتلين لا في العراق ولا في سوريا"^(١١٠). وتحوم حول ذلك شكوك كثيرة بالنظر إلى كثافة الحرب الجوية وتراكم الأدلة. فعلى سبيل المثال، أبلغت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية عن وقوع خسائر بين المدنيين من جراء ضربات التحالف لأول مرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(١١١).

(١٠٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني، الفقرة ٥٣.

(١٠٩) انظر "Jordan: ISIS lost 20% of its military capabilities", *Al Arabiya News*, 8 February 2015. متاح في الرابط التالي: <http://english.alarabiya.net/en/News/middle-east/2015/02/08/Jordan-ISIS-lost-20-of-its-military-capabilities.html>

(١١٠) برید إلكتروني مسجل أرسله الناطق باسم القيادة المركزية للولايات المتحدة الرائد عمر فيلاريال، ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥.

(١١١) انظر "حكم الرعب"، الفقرة ٢٣.

٥٧- ولا يزال هناك افتقار شديد للشفافية فيما يتصل بعمليات التحالف في كل من العراق والجمهورية العربية السورية. وتنفذ كل دولة مشاركة في الحرب الجوية عملياتها وفقاً لقواعد اشتباك فريدة وتختلف مستويات الشفافية اختلافاً شديداً^(١١٢). فالولايات المتحدة وكندا تبذلان عادة عن موعد ومكان كل ضربة، غير أن الدول الأخرى لا تبلغ عن ذلك إلا أسبوعياً أو شهرياً. أما بلجيكا والدول العربية الأعضاء في التحالف، فلم تقدم حتى الآن أي تقارير علنية عن عملياتها. ولما كانت الأطراف التي تنفذ الضربات الجوية متعددة، بما فيها القوات الجوية السورية والعراقية، فضلاً عن جمهورية إيران الإسلامية - وتستهدف في كثير من الأحيان المواقع نفسها التي يستهدفها التحالف - يظل من المستحيل على المدنيين المتأثرين أن يعرفوا، في معظم الظروف، الدولة المسؤولة عن الحادث، وهذا أحد الشواغل التي أعربت عنها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق^(١١٣). ومن ثم لا بد أن تتحلى دول التحالف التي تنفذ هذه العمليات بالشفافية.

٥٨- ويذكر المقرر الخاص أنه في الحالات التي وقع فيها، أو يبدو أنه وقع فيها، قتلى مدنيون، تصبح الدولة المسؤولة ملزمة بإجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه لتقصي الحقائق، وتقديم توضيح علني مفصل لذلك. وينشأ هذا الالتزام متى توافرت مؤشرات معقولة، أي كان مصدرها، تفيد بوقوع خسائر في صفوف المدنيين، ويشمل ذلك الحالات التي تكون وقائعها غير واضحة أو تكون المعلومات فيها غير كاملة أو ظرفية، وسواء أكان وقوع تلك الخسائر متوقعاً أم غير متوقع^(١١٤).

زاي- دور مجلس الأمن في الإذن باستعمال القوة

٥٩- شكلت أعمال تنظيم داعش تقويضاً للسلام والأمن الدوليين، وخرقاً جسيماً ومنهجياً لحقوق المدنيين الأساسية على نطاق واسع، وانتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وشرخاً للسلامة الإقليمية لدولتين. ومع ذلك، لا يؤيد جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين اتخاذ إجراءات عسكرية أقوى. ومثلما ذكر الأمين العام، تنطوي امتيازات الولاية وحقوق النقض الممنوحة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بمقتضى الميثاق على مسؤولية خاصة تتمثل في الإحجام عن استخدام حق النقض في حالات العجز البين عن الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسؤولية عن حماية المدنيين^(١١٥). ويلاحظ المقرر الخاص أنه بالنظر إلى التقارير التي تتحدث عن احتمال ارتكاب أعمال إبادة جماعية، يمكن أن يتحمل أعضاء المجلس

(١١٢) انظر Chris Woods, "Pentagon in Denial About Civilian Casualties of U.S. Airstrikes in Iraq and Syria," *Foreign Policy*, 3 December 2014. متاح على الرابط التالي: <http://foreignpolicy.com/2014/12/03/pentagon-in-denial-about-civilian-casualties-of-u-s-airstrikes-in-iraq-and-syria/>

(١١٣) انظر بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق/المفوضية، "تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: ١١ أيلول/سبتمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤"، الحاشية ٣٢.

(١١٤) انظر A/68/389، الفقرات ٤١-٤٥.

(١١٥) انظر تقرير الأمين العام عن تنفيذ المسؤولية عن الحماية (A/63/677)، الفقرة ٦١.

مسؤولية أكثر تحديداً^(١١٦)، ما داموا ملزمين جميعاً بمنع هذه الجريمة التي هي أخطر الجرائم الدولية^(١١٧). ويشير المقرر الخاص باهتمام إلى التأييد الواسع النطاق الذي أعرب عنه العديد من الدول الأعضاء وفئات المجتمع المدني وممثلو الأمم المتحدة للمبادرات المتعلقة بالمسؤولية عن الإحجام عن استخدام حق النقض لعرقله الإجراءات الرامية إلى إنهاء الجرائم الفظيعة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٠- على الدول التزام باتخاذ تدابير لحماية السكان المدنيين من أعمال العنف والإرهاب المنهجية والواسعة النطاق. ولا بد أن تستند أي إجراءات في هذا الصدد إلى الاحترام الواجب للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين.

٦١- وفي ضوء الجرائم الدولية الخطيرة والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها القوات التابعة لتنظيم داعش في العراق والجمهورية العربية السورية، فإن المقرر الخاص:

(أ) يوصي مجلس الأمن بأن يحيل الوضع في العراق والجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية على سبيل الاستعجال، أو ينشئ محكمة مخصصة على وجه السرعة لمحاكمة المسؤولين؛

(ب) يدعو العراق والجمهورية العربية السورية إلى أن يصبحا طرفين في نظام روما الأساسي وأن يقبلا اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للبث في الوضع الراهن؛

(ج) يوصي الدول بأن تلاحق الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم حيثما أمكنها ممارسة ولايتها القضائية.

٦٢- ويجب على الدول أن تكفل تقيّد جميع التدابير التي تتخذها على الصعيد الوطني لمواجهة التهديد الذي يمثله تنظيم داعش وغيره من الجماعات المماثلة، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)، تقيّداً تاماً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو المبين في هذا التقرير.

٦٣- ويقع على جميع الدول المشاركة في العمل العسكري ضد تنظيم داعش في العراق والجمهورية العربية السورية التزام بإجراء تحريات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت هناك دلائل معقولة تشير إلى وقوع خسائر في صفوف المدنيين، والإعلان عن نتائج تلك التحريات.

(١١٦) "إن التزام الدولة بالمنع، وما يصاحبه من واجب اتخاذ التدابير اللازمة، ينشأ في اللحظة التي يصل فيها إلى علم الدولة، أو التي ينبغي عادةً أن يصل فيها إلى علمها وجود خطر جدي بحصول إبادة جماعية". انظر محكمة العدل الدولية، *Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro* (Merits), Judgement of 26 February 2007, paras. 430 and 431.

(١١٧) جميع الأعضاء الدائمين ملزمون بالمادة ١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.